

الشرح الثاني لكتاب الحج من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 53

محمد بن صالح العثيمين

عبد الرحمن جمعة نعم بعض النساء وضعها - 00:00:07

في ثم يا عيوني الرجوع صعب شيخ كانوا يعودون الى خيامهم في بشاره الواحد لما يرجع على الاسرة يعني يعني يكون في مم. هل له ان يأخذ الجمرة يرمي عنها - 00:00:47

الآن صار اولها واخرها ووسطه وجد سعة فلا يرمي - 00:01:13

الآن الاصل ان كل جزء من اجزاء الحج والعمرة يجب ان يقوم به الانسان نفسه لقول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فهمت؟ لكن احياناً ما يتمكن الانسان من التأخير مثل اذا كان يريد ان يتوجه في اليوم الثاني عشر - 00:01:33

وأتوا حظر الان بعد الزوال ما يمكن برجع ولا يمكن يبقى الى الوضوء يخشى انه يلزم المبيت مع انه ما يلزم المبيت اذا كان الانسان يتأنب ودفع من مني - 00:01:53

ويقول واحدة ثنتين عشرة حداشر عشرين واحد وعشرين هذى عن الثلاث - 00:02:10

بعض الفقهاء - 34:02:00

يقولون لابد يرمي الثالث عن نفسه ثم يعود ويرمي الثالثة عن موكليه ثم يعود الامر الثالث عن الموكل الثاني وهذا ما فيه دليل واضح
فلا نلزم الناس به لو الزمان الناس بذلك حصل مشقة عظيمة - 00:02:59

الصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:03:20

قال رحمة الله تعالى في باب صفة الحج والعمرة من كتاب المذاك ولا ولا يقف ويرفع التلبية قبلها ويرمي بعد طلوع الشمس ويوجد بعد نصف الليل ثم ينحر هديا كان معه ويحلق او يقصر من جميع شعره - 00:03:43

بسم الله الرحمن الرحيم. سبق لنا ما - 00:04:02

نقدم بعد الدفن المذلفة انه يبدا اول ما يبدا بايش؟ برمي جنات العقبة وصفة الرمي سبق ايضا قال المؤلف رحمة الله تعالى ويقطع التلبية قبلها يعني التلبية بالحج او بالحج وال عمرة - 00:04:17

ان كان قاربا يقطع قبل الرمي وعلى هذا فلا يزال يلبي في الدفع من منى الى عرفة ومن عرفة الى مذدلفة ومن مذدلفة الى منى
واختلف العلماء رحمهم الله هل يلبي وهو ماكث - 00:04:44

يدفي - 00:05:09

لأن التربية معناها الاجابة وهي لا تتناسب مع المكث اذا ان المجيب ينبغي ان يتقدم الى من يجيب لا ان يجيب وهو باقي وهذا الثاني

اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله انه لا يلبي الا في حال السير بين - [00:05:25](#)

المشاعر واما القول الثاني فيقول يلبي حتى يرمي جمرة العقبة سواء كان ماكتنا ام سائقا قال ويرمي بعد طلوع الشمس هذا هو الافضل لأن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انما رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس - [00:05:55](#)

قال ويجزئ بعد نصف الليل بناء على ما سبق من انه يجوز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل فاذا دفع ووصل الى منى فلا بد ان يغلي فيرمي بعد نصف الليل - [00:06:22](#)

وبسبق ان ناقشنا المؤلف رحمة الله بتقييد ذلك بنصف الليل وقلنا ان ظاهر السنة ان الدافع انما يكون في اخر الليل اذا مضى اكثر الليل الثالث او نحوها او نحوهما - [00:06:42](#)

وقوله يرمي بعد ويجزئ بعد نصف الليل يشمل القادر وغير القادر يعني الذي يقدر على ان يبقى الى ان يصبح جدا في مزدلفة ويرمي مع الناس وغير القادر وهو المذهب - [00:07:05](#)

والقول الثاني انه لا يجوز دعم المزدلفة قبل ان يصلي الفجر الا اذا كان يخشى على نفسه من الزحام لكونه كبير السن او مريضا او امرأة او ما اشبه ذلك - [00:07:25](#)

واما من قال ان العاجز يدفع من مزدلفة في اخر الليل ولكن لا يرمي حتى تطلع الشمس فقوله ضعيف لانه ليس عليه دليل ولان اكبر فائدة لمن دفع قبل دفع في اخر الليل هو في ان يرمي - [00:07:44](#)

والا ما الفائدة ولهذا كان النساء اللاتي يبعث بهن الصحابة في اخر الليل يرمون مع الفجر او قريبا من الفجر متى وصل فمتى وصل الانسان فانه يرمي سواء وصل قبل طلوع الشمس ام قبل ام بعد طلوع الشمس - [00:08:09](#)

ثم ينحر هديا ان كان معه ومن الذي يجب عليه الهدي؟ المتمتع والقارى واما من سواهما فان ساق الهدي فلا شك يعني ان اتى بهدي فهو افضل والا فلا شيء عليه - [00:08:34](#)

وقوله ان كان معه هل المراد المؤلف ظاهر على هل كلام المؤلف على ظاهره بمعنى انه ان كان يحتاج الى شراء وطلب فانه يحلق اولا او نقول هذا بناء على الغالب - [00:08:54](#)

الثاني هو الظاهر وانه حتى الذي يحتاج الى شراء نقول الافضل ان تنحر بعد الرمي ثم وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام حين رمى جمرة العقبة انصرف الى رحله ثم نحر - [00:09:13](#)

ثم حلب قال ويحلق او يقصر من جميع شعره جو قال المؤلف رحمة الله ثم يحلق لكان اولى حتى نعرف انه مرتب يحلق يعني جميع الشعر وذلك بالموسى وليس بالمكينة حتى لو كانت المكينة على ادنى نمرة فانها لا تعتبر فان ذلك لا يعتبر حلقا - [00:09:33](#)

الحلق لا بد ان يكون بموسى يحلق رأسه والحكمة من حلق الرأس انه ذل لله عز وجل لا للتنظيف ولهذا لم يؤمر به في غير الاحرام يعني لا نؤمر بان نحلق رؤوسنا - [00:10:05](#)

وامروا ان نحلق العانة وننتب الابط للتنظيف وعليه فيكون حلق الراس عبادة لله عز وجل نتقرب به الى الله الى الله تعالى فنحن الرأس ذا وتعبدنا لله لله عز وجل - [00:10:27](#)

او يقصر من جميع الشعر ولم يبين المؤلف رحمة الله كيف يقصر الرجل هل يقصر الرجل كثيرا او يقصر قليلا و فما هو فما فما المراد نقول المراد ان نقصر من شعره - [00:10:52](#)

بحيث يتبيين ان الرجل مقصر ويظهر عليه علامه التقصير وقول من جميع شعائره افادنا رحمة الله انه لا يكفي ان يقصر من جانب واحد كما قال به بعض اهل العلم - [00:11:21](#)

فقال ان بعضهم قال يكفي رفع الرأس وبعضهم قال يكفي ما يماط به الاذى وما اشبه ذلك من من الاشياء المقدرات التي ليس عليها دليل والقرآن الكريم قال الله تعالى فيه لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم ومقصرين اي مقصرين رؤوسهم - [00:11:42](#)

فيقصر من جميع الرؤساء ولكن هل يجب ان نقصر من كل شعرة لا يجب لانكم تعلمون ان الشعارات بعضها طويل وبعضها قصير

والملصود ان نعم الرأس بالتنصير كما يعممه في المسح في الوضوء - [00:12:06](#)

ولو كنا يجب من كل شعرة لم نتمكن من الجزم بذلك الا بالحلق وحينئذ لا تقصير ايهما افضل ؟ الافضل الحلق ولهذا قدمه المؤلف رحمة الله عز وجل كما هو مقدم في القرآن الكريم - [00:12:32](#)

محلقين رؤوسكم ومقصرين يا عبد الله ودعا النبي صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات والصحابة يراجعونه فيقولون

والمقصرين حتى بلغ ثلاثا ثم قال والمقصرين واتي بحرف العطف دون ان يقول اللهم ارحم المقصرين - [00:12:53](#)

للدلالة على ان على ان مرتبة التنصير نازلة جدا وتقصر منه المرأة انملة. تقصير المرأة من رأسها انملة ان كان ظفائر فمن كل ظفيرة انملة وان كان غير ظفائر فتمشي على شعر الرأس - [00:13:20](#)

كله على قدر انملة والآن ملهمة مفصل الاصلب وفيها لغات تسعه يلا يا عبد الله انشدي البيت اللي فيه هذا لماذا اشرت تمام وهمزة انملة ثلث يعني ثلات حركات وثلاثهم - [00:13:45](#)

ثلاث حركات اضرب ثلاثة في ثلاثة تكون تسعه ولهذا قال التسع في اصبع واختتم باسبوع الاصلب اذا فيه عشر لغات والانملة فيها تسع لغات ومن ثم نقول انه لا يمكن للانسان ان يغلط - [00:14:31](#)

في انملة الا في الاعراب فقط اما من الجهة من حيث التصنيف فلا يغضب طيب قدر انملة يعني اي الانامل نقول الانامل متقاربة حتى الابهام الذي ليس به الا مفصلان - [00:14:51](#)

انملته قريبة من من بقية الاصابع واما ما اشتهر عند النساء ان الانملة ان تطوي المرأة طرف شعرها على اصبعها فمتي التقى الطرفان فذاك الواجب افهمتم يعني مثلا لنفرض ان هذه الظفيرة - [00:15:11](#)

تقول هكذا اذا ارتقى الطرفان فهذا المناخ ولكن هذا غير صحيح الانملة معروفة وانما كان المشروع للمرأة التنصير لانها محتاجة الى التجميل والتزيين والشعر جمال وزينة وانما كان الواجب بقدر الانملة لان لا يجحف برأسها - [00:15:38](#)

وهذا يدل على ان الشريعة الاسلامية تراعي حواجز الناس وميوله وانها لا تأتي ابدا بما فيه العسر والحرج والحمد لله ثم قد حل له كل شيء الا النساء. ثم بعد ايش - [00:16:17](#)

بعد فعل هذه الاشياء الرمي والنحر - [00:16:39](#)